

شادة ١٧ - يُلغى الأمر العالي الصادر في ٦ يولييه سنة ١٨٨٥ والمعتل بالأمر العالي الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وتلغى المواد ١ و٢ و٣ و١٠ و١١ و١٢ من الأمر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وتلغى القانون رقم ٤٨ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

شادة ١٨ - لا تسرى أحكام المادة الثانية على المعينين في وظائف القضاة من الدرجة الثانية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ ويجوز أن يعين من ذكروا في المادة الثالثة في تلك الوظائف مباشرة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة الميئة في الفقرة الثانية من المادة السابعة .

شادة ١٩ - لى وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شاصر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بنظام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
مدر برى لفة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

شواد

شاصر حفرة شاحب شلاللة

شؤيس شجلس الوزراء

شلى شاصر

شؤير شلفقانية

شؤحد شلى

شرسوم بقانون لوقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦

ششان تعديل الأمر العالي المشتمل على لاحة ترتيب المحاكم الأهلية

شحن شؤاد الأول ملك شاصر

شبعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

شبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لاحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

شؤبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شؤستبدل بالمادة ٦٩ من الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المذكور النص الآتى :

« شؤوزير الحفانية أن يلحق بقلم النائب العمومى مساعدين . »

شؤيشترط فيمن يعين مساعدا :

(أولا) شؤن تكون سنه احدى وعشرين سنة على الأقل .

(ثانيا) شؤن يكون حاصلا على درجة ليسانس من كلية الحقوق أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها .

(ب) شؤوظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف :

شؤالمستشارون المليون المساعدون وأسائفة كلية الحقوق .

شؤواب أقلام قضايا الحكومة ومن فى حكمهم الذين قضوا فى الخدمة مدة ست عشرة سنة على الأقل .

شؤالمحامون المقيدون فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف منذ أربع عشرة سنة على الأقل .

شؤيجوز أن يعين فى أى الوظائف المتقدم ذكرها أيضا قضاة المحاكم المختلطة وقضاة المحاكم الأهلية والمختلطة السابقون .

شادة ١٠ - لا يجوز اجراء الترقيات بالمحاكم الابتدائية ولا بمحاكم الاستئناف وكذلك لا يجوز اجراء التعينات الجديدة الميئة بالمادة (٩) الا بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . ويشكل هذا المجلس من وزير الحفانية رئيسا ومن رئيس محكمة القضاة والابرام ومن مستشارين من مستشارى هذه المحكمة ومن وكيل وزارة الحفانية والنائب العمومى ورئيس محكمة استئناف مصر ومستشارين من مستشارى هذه المحكمة . ويكون اختيار مستشارى محكمة القضاة والابرام ومحكمة الاستئناف بمعرفة الجمعية العمومية لكل من هاتين المحكمتين لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيارهم .

شؤلا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور ستة من أعضائه .

شادة ١١ - شؤند خلو منصب مستشار بمحكمة القضاة والابرام يرسل وزير الحفانية الى الجمعية العمومية لهذه المحكمة كشفا يتضمن أسماء ثلاثة يكون اثنان منهم من القضاة وتقترح الجمعية العمومية من يعين من هؤلاء الثلاثة .

شادة ١٢ - شؤيؤخذ رأى مجلس القضاء الأعلى مقدا فى تعيين أحد وكلاء النائب العمومى من الدرجة الأولى أو رئيس نيابة فى وظائف القضاء .

شادة ١٣ - شؤلا يجوز نذب مستشار من محكمة استئناف لمحكمة استئناف أخرى ولا نقل قاض من محكمة ابتدائية لمحكمة ابتدائية أخرى الا بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

شؤلا يجوز نذب قاض من محكمة ابتدائية لمحكمة ابتدائية أخرى انا كان النذب لمدة تزيد على ثلاثة شهور الا بعد أخذ رأى المجلس المذكور .

شادة ١٤ - شؤلا يجوز اتخاذ قرار مخالف لرأى المجلس الأعلى فى حالة من الأحوال المذكورة بالمواد ١٠ و١٣ و١٤ الا بعد أن يرضع وزير الحفانية الى مجلس الوزراء تقريرا خاصا يبين فيه الأسباب الموجبة لهذه المخالفة .

شادة ١٥ - شؤلا يجوز فصل رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها أو قضاتها بقرار من مجلس الوزراء الا بعد موافقة رأى مجلس القضاء الأعلى .

شادة ١٦ - شؤيبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه فى المسائل المتعلقة بنظام هيئة القضاء كلما طلب منه ذلك وزير الحفانية .

لجعل ضمان حسن الاختيار سواء فيمن يرق من المناصب الصغيرة في القضاء الى المناصب الكبيرة ، أم فيمن يعين مباشرة بنسبة الربع ، عرض أمر الترقية والتعيين على المجلس الأعلى للقضاء فاذا رأى الوزير رأيا مخالفا له وجب ان يلى بالأسباب التي حملته على المخالفة في تقرير خاص يرفعه الى مجلس الوزراء . وقد أريد بذلك التنويه بالمكانة والكرامة التي يجب أن تكون لرأي المجلس الأعلى للقضاء .

كذلك أوجب القانون أن يمرض على المجلس الأعلى على هذا الوجه أيضا انتدابات المستشارين وتنقلات القضاة من محاكم ابتدائية الى محاكم أخرى وانتدابهم اذا تجاوزت مدة الانتداب ثلاثة أشهر .

وأخيرا يجب أن يمرض على المجلس نقل رؤساء النيابة وكلاء الدرجة الأولى الى القضاء ، وهم لا يطالبون طبعا باجتياز امتحان ، شأنهم في ذلك شأن من يعين مباشرة في القضاء من الطبقات التي ورد ذكرها في المادة التاسعة .

لقد نص القانون صراحة على أن العبرة في الترقى الجدارة ولم يجعل للأقدمية أثرا في التفضيل بين اثنين تساويا في الجدارة . ومراعاة الجدارة يجب أن تكون دستور العمل فيما يتعلق باختيار القضاة سواء في ذلك أن يكون الاختيار بطريق الترقية أم بطريق التعيين المباشر . واذا كانت قد ذكرت في صدد الترقية بحكم السياق فليس معنى ذلك أنها لا تلحظ في التعيين بل يجب أن يكون رائد وزارة الحفانية والمجلس الأعلى دائما المبالغة في تحرى الجدارة بل التفوق والامتياز فيمن يختار للجلوس في مجلس القضاء .

كذلك عرض القانون لطريقة التمييز بحكمة التقص والإبرام فقضى بأن يكون المعين أحد ثلاثة يرشحهم لذلك وزير الحفانية ويكون اختيار من يقع عليه التمييز للجمعية العمومية لمحكمة التقص . وروى في اتخاذ هذه الطريقة الخاصة أنها تكفل على أحسن وجه اختيار القاضي الذي عرف عنه سعة التحصيل في علوم القانون ودقة البحث وقوة استنباط الأحكام . فوزير الحفانية يختار ثلاثة من اجتمعت لهم هذه الصفات . ومستشارو محكمة التقص يحددون من يرون بحكم اتصالهم بعمله أو بغير ذلك من وسائل التقدير خير الثلاثة للجلوس بينهم .

ليرى القانون من جانب آخر الى تحقيق استقلال القضاة عدا الذين كفلت لهم القوانين الحالية عدم القابلية لل عزل ، وهم رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤها وقضاتها ، وقد اشترط لذلك موافقة المجلس الأعلى للقضاء قبل فصل أحد من هؤلاء بقرار من مجلس الوزراء .

لقد دعا النظر في المسائل التي تكفل حسن اختيار القضاة الى النظر في طريقة اختيار مساعدي النيابة فرئى أن تبسط عليهم أيضا طريقة الامتحان . ولذلك يجب تعديل المادة ٦٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

لقد وضع للأغراض المتقدمة مشروعان أشرف بهما على مجلس الوزراء للتفضل ، اذا وافق عليهما ، بمرضهما على السدة الملكية لاستصدار مرسومين بقوانين بهما .

(ثالثا) أن لا يكون حكم عليه من المحاكم أو محال للنادي بحكم مغل بالشرف وأن يكون محمود السيرة .

(رابعا) أن يجوز نجاح في امتحان تحدد شروطه بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحفانية .

شادة ٢ - هلى وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

شامس بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى لفة في ١٨ عم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

شواد

شامس حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هلى شامس

وزير الحفانية

أحمد هلى

شادة كة الى مجلس الوزراء

ليرى المشروع المرفق بهذه المذكرة أولا الى وضع نظام يكفل حسن اختيار القضاة سواء دخلوا هذا السلك في أول مناصبه وهو قاض من الدرجة الثانية أم دخلوه في المناصب التالية . فان كانت الأول فوسيلة حسن الاختيار هو الامتحان ولا يلج هذا الامتحان طبعا كل من أراد بل يجب أن تتوافر في الطالب شروط زمن وضعت للاستيناق من اكتسابه تجربة صالحة وحضر دخوله في الطبقات التي يتصل عملها بلم القانون وترك لوزير الحفانية بعد التحرى والتحقيق أن يحدد الداخلين فيه . وقد جعل للتأجيل جدولان أحدهما لوكلاء النيابة والأخر لمن عداهم من الطبقات اذ أريد أن يحتفظ لوكلاء النيابة بالمزية التي جرت عليها تقاليد العمل منذ انشاء المحاكم الأهلية بالنصيب الأكبر في التمييز في القضاء فلهم التنازل على الأقل ولنبرهم الثالث . ولذلك سيكون لهم ترتيب مستقل عن عداهم وجدول خاص . واشترط لاشبات الاسم في كل من الجدولين اللذين يختار منهما القضاة درجة عالية من النجاح وجملت نتائج الامتحان نافعة للسنة التي حصل فيها والسنة التالية . فان لم يصب النجاح حظ التمييز في أى السنتين أسقط اسمه من الجدول الا أن يدخل الامتحان من جديد وينجح فيه . واذا خلا أى الجدولين قبل حلول ميعاد الامتحان التالى وأريد التمييز أجرى امتحان اضافى .

لواختص الداخلون بطريق الامتحان بأن الترقية الى وظائف القضاء العليا تصبح منحصرة فيهم الا قليلا . فان لم على الأقل ثلاث وظائف من أربع في المحاكم الابتدائية والاستئنافية . وترك لوزير الحفانية أن يختار واحدا من أربع من الطبقات الأخرى التي بينها القانون للتعيين مباشرة ودرسم الشروط المطلوبة فيها .